

ضمانات تداول السلطة في المناصب القيادية وحدة ضمان الجودة بكلية العلاج الطبيعي

أولاً: عميد الكلية:

تفويضات مجلس الكلية لعميد الكلية في ضوء قانون تنظيم الجامعات تقوم على مبدأ إن مجلس الكلية هو السلطة العليا داخل الكلية، لكنه يجوز له تفويض بعض اختصاصاته للعميد لتيسير العمل وسرعة اتخاذ القرار.

أولاً: التفويضات الأكاديمية

- اعتماد نتائج الامتحانات بعد مراجعتها (في الحالات العاجلة).
- الموافقة على تشكيل لجان الامتحانات والمراقبة.
- اعتماد جداول الامتحانات أو التعديلات الطارئة عليها.
- الموافقة على تسجيل موضوعات الرسائل العلمية (ماجستير/دكتوراه) في الحالات المستعجلة.

ثانياً: شؤون الطلاب

- قبول الأعذار المرضية والطارئة للطلاب.
- اتخاذ قرارات تأجيل الامتحانات الفردية.
- التعامل مع الحالات العاجلة داخل لجان الامتحانات (مع الحفاظ على الاختصاصات التأديبية للمجلس).

ثالثاً: الشؤون الإدارية

- توزيع الأعمال داخل الكلية (بين الوكلاء ورؤساء الأقسام).
- إصدار قرارات الندب الداخلي وتكليفات العمل.
- اعتماد الإجازات الاعتيادية والعارضة.
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الكلية.

رابعاً: الشؤون العالية

- التصرف في حدود الميزانية المعتمدة للكلية.
- اعتماد المصروفات العاجلة.
- متابعة أعمال الصيانة والتوريدات البسيطة.

خامساً: العلاقات الخارجية

- تمثيل الكلية أمام الجهات المختلفة.
- توقيع البروتوكولات المبدئية (بعد موافقة المجلس أو في حدود التفويض).
- دعوة مجلس الكلية للانعقاد في الحالات الطارئة.

ثانيا: وكيل الكلية :

1. يكون لكل كلية وكيل أو أكثر لمعاونة العميد فى إدارة شئون الكلية ويقوم أقدم الوكلاء مقامه عند غيابه.
2. يختص أحد الوكلاء بـ شئون التعليم والطلاب بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس ، ويختص آخر بـ شئون المدرسات العليا والبحوث عند بدئها ، كما يختص الثالث بـ شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ويجوز الاكتفاء بوكيل واحد .
3. يعين رئيس مجلس الأمناء وكيل الكلية بناء على ترشيح رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية من بين الأساتذة ويشترط أن يكون متفرغا وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.
4. وفى حالة عدم وجود أستاذة بالكلية، فلرئيس الجامعة تكليف أحد الأساتذة من الكليات التابعة للجامعة أو خارجها للقيام بعمله. كما له أن يكلف أحد الأساتذة المساعدين بذات الكلية للقيام بعمل الوكيل لحين تعيين الوكيل.

ثانيا: رئيس مجلس القسم:

1. يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية. وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسته للقسم للأقدم. وفى حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، وله حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة. وفى حالة عدم وجود أساتذة مساعدين يقوم عميد الكلية برئاسته مجلس القسم، كما إن له أن يكلف أحد أساتذة الكلية من الأقسام الأخرى بالقيام بأعمال رئيس مجلس القسم.

ثالثا: المدير التنفيذي لوحة ضمان الجودة:

- 1- يتم اختيار مدير الوحدة وفقا لمعايير معلنة.
- 2- يلتزم مدير الوحدة باختيار نائباً/نواب له من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- 3- يتم التجديد لمدير الوحدة بعد إتمام دورته الأولى بتوصية من عميد الكلية بناء على التقرير السنوى المقدم منه.
- 4- لعميد الكلية صلاحية إقالة مدير الوحدة أو نائبه فى حالة وجود تقصير فى الأداء أو عدم تحقيق الأهداف الموضوعت.

رابعا: مدير العيادة:

1- يتم اختيار مدير العيادة من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية وفقا لمعايير معلنة وبقرار من عميد الكلية.

2- يلتزم مدير العيادة باختيار نائبا/نواب له من أعضاء هيئة التدريس بالكلية للمشاركة فى إدارة شؤون العيادة ، وضمان إستمرارية العمل فى حال غيابه .

3- تكون مدة تعيين مدير العيادة سنة واحدة قابلة للتجديد بناء على تقييم الأداء والتقرير السنوى المعتمد.

4- يتم التجديد لمدير العيادة بعد إنتهاء دورته الأولى بتوصية من عميد الكلية إستنادا إلى مدى تحقيق الأهداف الموضوعية وكفاءة الأداء الإدارى والبنى.

5- لعميد الكلية صلاحية إعفاء مدير العيادة أو نائبه فى حالة وجود تقصير فى الأداء أو الإخلال بواجباته الوظيفي، أو عدم تحقيق الأهداف الموضوعية.

تخضع هذه الضمانات للمراجعة الدورية كل ثلاث سنوات من قبل وحدة ضمان الجودة، ويتم تحديثها بما يتوافق مع القوانين واللوائح المنظمة.